رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٤٠)

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية
مشروعيته، أمثلته، ضوابطه

إعداد
د. إيمان بنت سلامه الطويرش
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٤٠)

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية
مشروعيته، أمثلته، ضوابطه

إعداد
د. إيمان بنت سلامه الطويرش
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

قواعد النشر في المركز وضوابطه:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقدما إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- الورق: المقاس القياسي (A4) ٢١×٢٩.
- خط الكتابة (Traditional Arabic).
- حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- الحواشي الجانبية: ٢.٥ من الجهات الأربع.
- المسافة بين السطور: مفرد.

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٤١هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الطويرش، إيمان بنت سلامه.

فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية: مشروعيته، أمثلته، ضوابطه، إيمان بنت سلامه الطويرش.

الرياض، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م. (قضايا فقهية معاصرة؛ ٤٠)

١٠٩ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩-٨-٩١٣٧٦-٦٠٣-٩٧٨

١- اللقطة (فقه إسلامي). أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢,٢٥٤ ١٤٤١/١١٨٥١

رقم الإيداع: ١٤٤١/١١٨٥١

ردمك: ٩-٨-٩١٣٧٦-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى العمادات المساندة (٢) – الدور الثالث

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

ملخص البحث:

جاءت الأدلة الشرعية باعتبار العيوب المؤثرة في عقد النكاح، وتناول الفقهاء -رحمهم الله- أنواع العيوب الجسدية خاصية، وقسموها ما بين عيب جسدي مؤثر في مقصود النكاح، وما ليس كذلك، ولما تعقدت ظروف الأزمنة المتأخرة، وكثر ما يعرض للإنسان من عوارض نفسية ومعنوية، في مقابل التقدم الطبي الذي جعل العيب الجسدي مما يمكن تجاوزه وعلاجه، أما العيب المعنوي المتعلق بالأنفس والأخلاق والأفعال، فإن مرور الأزمنة يزيده تعقدا وغموضا، فكان حريا بتسليط الضوء عليه وبحثه.

وحيث لم ينصّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على العيوب المعنوية بهذا الاصطلاح، فقد عمدت في بحثي هذا إلى استقراء المعاني والمقاصد في كل مسوّغ شرعي لفسخ النكاح مما نصّ عليه الفقهاء السابقون، ثم قارنت بين هذا المسوغ المنصوص عليه، وبين العيوب المعنوية، وحاولت الوصول للمعنى الخاص المرعي عند من قال بالفسخ بذلك المسوغ، ولاحظت طريقة الفقهاء أثناء دراستهم المسوغات من حيث قياس بعضها على بعض لمعنى جامع بين المسوغ المنصوص والمسوغ المقيس عليه أو الملحق به؛ ليخلص البحث بعد هذا كلّه إلى أن العيب المعنوي هو مما جاءت مقاصد الشريعة باعتباره.

Research Title:

The annulment of a marriage contract by a wife due to non-physical disorders: Its Islamic Legitimacy, Examples, and Rules.

Research Summary:

The evidences of Islam include the concept of disorders (or defects) that can impact a marriage contract.

As a result, the Islamic Jurists - May God have mercy on them - studied the types of physical disorders, and divided them into physical disorders which affect the objectives of the marriage from being achieved, and those which do not.

Given the change in circumstances as time has progressed, matters becoming even more complicated, increased manifestations of both psychological and non-physical symptoms, and the advancement of the medical field; Medical Practioners have managed to deal viably with the physical disorders, as opposed to the non-physical disorders, and with the passing of time, the disorders of this nature have increased in complexity and ambiguity; thus it was appropriate to present a paper shedding light on the topic.

Since the Islamic Jurists - may God Almighty have mercy on them - did not discuss this topic using the stated term (as per the title of this research paper), I was driven to extrapolate the legal reasonings from every circumstance condoned by the Jurists of Islam as a legitimate base for the annulment of the marriage contract. Thereafter, I analyzed these results by comparing them with the known non-physical disorders in an attempt to extrapolate and understand the unique factors used by those who justify the annulments of marriage contracts due to non-physical ailments.

Through this research I noticed the method of the Islamic Jurists used during their consideration processes and their attention to analogy (Qiyaas) as tool in order to reach their conclusions.

This research concluded that non-physical defects are included within the scope of Islamic Juristic considerations with regards to marriage contract annulments.

مقدمة المركز

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فإن المطّلع على ما كتبه فقهاؤنا الأقدمون في عيوب النكاح، سيجد تعدادهم لعيوب كثيرة في أبواب النكاح منها ما هو مؤثر في العقد، ومنها ما ليس بمؤثر فيه، وذلك إما لعدم إخلال العيب بمقاصد النكاح، وإما بسبب إمكانية علاجه.

ولقد فتح الله على أهل زماننا في العلوم الطبية ما مكنهم من علاج كثير من الأمراض التي كانت تُعد في الزمن السابق صعبة العلاج أو غير ممكن علاجها. كما تمكن أهل الطب في هذا الزمن من توصيف كثير من الأمراض النفسية التي لم تكن تعرف فيما سبق.

ولأجل هذا التقدم الطبي فإن بعض ما نص عليه فقهاؤنا الأولون في كتبهم من عيوب النكاح وذكروا أنه مؤثر في العقد لعدم إمكانية علاجه، صار في هذا الزمن في عداد الأمراض غير المزمنة والتي يمكن زوالها بالعلاج.

ومن هنا قام مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعقد ندوة علمية بعنوان: عيوب النكاح وأثر التقدم الطبي فيها، في الفترة من ٢٧-

٢٨ رجب من عام ١٤٤٠هـ. وكان من البحوث المتميزة في هذه الندوة هذا البحث المعنون له بـ(فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية: مشروعيته، أمثلته، ضوابطه). والذي تقدمت به الدكتورة الفاضلة/ إيمان بنت سلامه الطويرش، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

والمركز إذ يقدم هذا الكتاب لطلبة العلم ضمن سلسلته المتجددة (قضايا فقهية معاصرة)، -وهو الإصدار الأربعون - فإنه يتوجه بالشكر الجزيل للدكتورة إيمان، ويسأل الله أن يجعله في موازين حسناتها.

وبهذه المناسبة فإن إدارة المركز تتوجه بالشكر والامتنان لمعالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري، على دعمه المتواصل للمركز. وتسأل الله له العون والتوفيق والسداد.

أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

فإن رابطة النكاح هي من أعظم الروابط والعقود التي حفّها الشارع الحكيم بحدود وأحكام تحفظها وتقدر لها قدرها، ولم تخلُ مرحلة من مراحل هذا العقد من توجيه رباني كريم، ومع ذلك فقد تمرّ بهذه الرابطة من الأعراض والأمراض والتقلبات ما يسوّغ لأحد أطرافها السعيَ إلى حلّها وفسخها في ظروف محددة ومعلومة شرعا، وقد تناول الفقهاء – رحمهم الله- العيوب المسوغة لفسخ النكاح، وغالب ما تحدثوا عنه كان من قبيل العيب الجسدي المادي، وبعض العيوب العقلية المعروفة في وقتهم كالجنون ونحوه.

ولما تعقدت ظروف الأزمنة المتأخرة، وكثر ما يعرض للإنسان من عوارض نفسية ومعنوية، في مقابل التقدم الطبي الذي جعل العيب الجسدي مما يمكن تجاوزه وعلاجه، أما العيوب المعنوية المتعلقة بالأنفس

والأخلاق والأفعال، فإن مرور الأزمنة يزيدها تعقدا وغموضا، فكانت حريةً بتسليط الضوء عليها وبحثها.

ولم ترد عيوب النكاح المعنوية في كتب الفقهاء المتقدمين بهذا الاصطلاح، وإن كانت الأمراض النفسية معلومة ومعهودة لدى السابقين، فقد سماها ابن القيم بالأمراض المتعلقة بالمزاج، وجعلها قسيمة لطب الجسد، وأشار لها بالنوع الثاني في قوله:

(وأما طب الأبدان فإنه نوعان: نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب، كطب الجوع، والعطش، والبرد، والتعب، بأضدادها وما يزيلها والثاني: ما يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج، بحيثُ يخرج بها عن الاعتدال، إما إلى حرارة، أو بُرودة، أو يبوسة، أو رطوبة، أو ما يتركب من اثنين منها، وهى نوعان: إما مادية، وإما كيفية، أعني إما أن يكون بانصِبَابِ مادة، أو بحدوث كيفية، والفرقُ بينهما أنَّ أمراضَ الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها، فتزولُ موادها، ويبقى أثرُها كيفية فى المزاج) [1].

ولما سبق فقد شاركت في الندوة المباركة المقدمة من قبل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، والموسومة بـ (عيوب النكاح وأثر التقدم

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٧).

الطبي فيها) في محور: الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح، واختصّ بحثي بتناول أصل مشروعية الفسخ بالعيب المعنوي، لما للتأصيل الشرعي للمسألة من أثر في ابتناء باقي محاور الندوة عليه.

وقد عمدت في بحثي هذا إلى استقراء المعاني والمقاصد في كل مسوّغ شرعي لفسخ النكاح مما نصّ عليه الفقهاء السابقون، ثم قارنت بين هذا المسوغ المنصوص عليه، وبين العيوب المعنوية، وحاولت الوصول للمعنى الخاص المرعي عند من قال بالفسخ بذلك المسوغ، ولاحظت طريقة الفقهاء أثناء دراستهم المسوغات من حيث قياس بعضها على بعض لمعنى جامع بين المسوغ المنصوص والمسوغ المقيس عليه أو الملحق به.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١-إن هذا الموضوع وإن اهتم به الفقهاء قديما، إلا أنه بحاجة لبحث يراعي المستجدات المعاصرة ذات العلاقة.

٢-إن دراسة هذه الموضوعات مما يبرز سماحة الإسلام وحسن عنايته، وتكريمه للزواج كعلاقة إنسانية سامية بين طرفين.

هدف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى:

١-تأصيل مشروعية طلب المرأة فسخ النكاح، بسبب العيوب المعنوية في الزوج ودراسة ذلك دراسة فقهية، والتمثيل على ذلك بذكر أنواع من العيوب المعنوية.

٢-الوصول لقاعدة كلية تضبط فسخ النكاح بسبب العيب المعنوي، وتضبط ما يدخل في العيوب المعنوية المعتبرة لفسخ النكاح.

منهج البحث:

لدراسة مسائل البحث اتبعت المنهج التالي:

- صوّرت المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فقد ذكرت الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وكان عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، واقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وحيث قلت يمكن أن يجاب أو يستدل أو يناقش أو يمكن أن يناقش، فإنه من اجتهاد الباحثة.

- تتبع المقاصد الشرعية، والمعاني المرعية في المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء وهي تقارب أو تتقاطع مع محل البحث.

- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، والترجيح بين الأقوال.

- ترقيم الآيات وبيان سورها.

- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

خطة البحث:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث وخطته.

ثم التمهيد للموضوع بمقدمات تبين حقيقة المصطلحات المتعلقة بالبحث، وهي على ستة مطالب، كما سيأتي:

المطلب الأول: المراد بالفسخ.

المطلب الثاني: المراد بفسخ النكاح والفرق بينه وبين الطلاق والخلع.

المطلب الثالث: المراد بالعيوب.

المطلب الرابع: المراد بالمعنوية.

المطلب الخامس: المراد بالعيوب المعنوية.

المطلب السادس: مقاصد النكاح.

المبحث الأول: مشروعية فسخ النكاح بالعيوب المعنوية،

وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل العيب.

المطلب الثاني: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل الكفاءة.

المطلب الثالث: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل التضرر بإعسار الزوج.

المطلب الرابع: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل غيبة الزوج.

المسألة الأولى: حكم الفسخ للغيبة غير المنقطعة.

المسألة الثانية: حكم الفسخ للغيبة المنقطعة.

المبحث الثاني: حكم الفسخ بسبب العيوب المعنوية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لفسخ النكاح بسبب العيوب المعنوية.

الخاتمة.

ثبت المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالفسخ.

المطلب الثاني: المراد بفسخ النكاح والفرق بينه وبين الطلاق والخلع.

المطلب الثالث: المراد بالعيوب.

المطلب الرابع: المراد بالمعنوية.

المطلب الخامس: المراد بالعيوب المعنوية.

المطلب السادس: مقاصد النكاح.

المطلب الأول:

المراد بالفسخ

المسألة الأولى: الفسخ لغة:

الفسخ النقض وبابه قطع يقال: فسخ البيع والعزم فانفسخ أي نقضه فانتقض، وتفسخت الفأرة في الماء: تقطعت.

والفسخ في اللغة يدور على عدة معان:

أولا: الضعف: في العقل والبدن كالفسخة. والفسيخ، كأميرٍ: الضعيف الذي ينفسخ عند الشدة.

ثانيا: الجهل: وهو يَرجِع إِلى ضعف العقل.

ثالثا: الطرح: يقال: فسخت عني ثوبي، إذا طرحته.

رابعا: إفساد الرأي: وقد فسخ رأيه، كفرح. فسخا فهو فسخ: فسد وفسخه فسخا: أفسده.

خامسا: النقض: فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ: نقضه فانتقض.

سادسا: التفريق: وقد فَسَخَ الشيْء: إذا فرقه.

ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه، إِذا نقضه. وفسخ يده، كمنع، يفسخا فسخا: أزال المفصل عن موضعه من غير

كسر. وفسخ المجبِر يده: فك مفصله. ويقال: وقع فلان فانفسخت قدمه وفسخته أنا [١].

فالفسخ يدور على معان هي:

- الإزالة.
- النقض.
- الرفع.

وهذه المعاني موجودة في فسخ النكاح بمعناه الاصطلاحي كما سيأتي.

المسألة الثانية: الفسخ اصطلاحا:

استخدم الفقهاء -رحمهم الله- الفسخ في مسائل الفقه المتعلقة بالمعاملات، وبفقه الأسرة والقضاء:

فعرف ابن نجيم الفسخ بأنه: (رفع الْعَقْدِ من الْأصل) [٢].

وعرفه القرافي بأنه: (قلب كل واحد من العوضين لصاحبه) [٣].

وعرفه السبكي بأنه: (حل ارتباط العقد) [٤].

وعرفه المرداوي بأنه: (رفع للعقد من حينه)[٥].

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ٣١٩)، تهذيب اللغة (٧/ ٨٦)، مختار الصحاح (١/ ٢١١).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٤٦٥)، وينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٢).

(٣) أنوار البروق (٣/ ٢٦٩).

(٤) الأشباه والنظائر(ص: ٤٨١).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٨١).

خلاصة التعريفات:

اتفقت التعريفات على أن الفسخ رفع وإزالة وحلّ للعقد.

ويلاحظ أن هذه التعريفات للفسخ ليست مختصة بفسخ التفريق بين الزوجين، بل تشمله وغيره من أبواب الفقه.

المطلب الثاني:

المراد بفسخ النكاح والفرق بينه وبين الطلاق والخلع.

بملاحظة حديث الفقهاء –رحمهم الله– عن الفسخ: أحواله، ومسوغاته، وأحكامه، نجد أنهم لم يفردوا فسخ النكاح بتعريف، مما يدل على استخدامهم للفسخ في الاصطلاح بمعناه اللغوي الموضوع له أصلا، وهو الرفع والإزالة، ولأن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحياناً عن بيان حدّه وتعريفه ولعلّ الفسخ من هذا القبيل.

والتعريف الأقرب للفسخ في النكاح أنه:

حل عصمة النكاح وآثاره، من قبل الزوج أو الزوجة بلا عوض، لمسوغ شرعي، يثبت الخيار، ولا يكون إلا من القاضي[1].

باستقراء الأحكام المتعلقة بكل من الطلاق والفسخ، تظهر الفروق بينهما وهي:

١-إن الطلاق يقع بلفظ الزوج ورضاه – غالبا–، أما الفسخ فقد يقع بغير رضاه كما لو طلق عليه القاضي.

---

(١) مستفاد هذا التعريف من ذكر الفقهاء لمحل الفسخ وآثاره، ينظر: البحر الرائق (٨/ ٤٦٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٢)، أنوار البروق (٣/ ٢٦٩)، الأشباه والنظائر (ص: ٤٨١)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٨١).

٢-إن الطلاق يمكن أن يكون بلا مسوغ شرعي كمجرد رغبة الزوج باستبدال الزوجة بغيرها، وأما الفسخ فلا يكون إلا بمسوغ شرعي.

٣-إن الزوج لا رجعة له على زوجته في الفسخ الذي يكون من قبلها، فلا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد، بخلاف الطلقة الرجعية التي يملك فيها ذلك.

وقعد لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث" [1].

٤-إن الفسخ لو حدث قبل الدخول فلا مهر، ولو وقع الطلاق قبل الدخول فلها نصف المهر.

٥-إن الطلاق لا يكون إلا في عقد نكاح صحيح، أما الفسخ فيدخل على الأنكحة التي ظهر بعد العقد فسادها أصلا، كظهور الزوجة أختا له بالرضاع.

٦-إن للطلاق سنة وبدعة، فالطلاق السني ما كان في طهر لم يجامع الزوجة فيه، أما الفسخ فلا يتقيد بوقت، لأنه شرع دفعا للضرر، فجاز في كل وقت.

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ١٢٢).

أما الفرق بين الفسخ والخلع فهو في أن الخلع لا يكون إلا بعوض تبذله المرأة، بخلاف الفسخ فلا يشترط له ذلك[1].

(١) ينظر في الفروق: البحر الرائق (٢/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٥)، مواهب الجليل (٣/ ٤٤٨)، روضة الطالبين (٦/ ٦٦و٦/ ٩٠)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٧)، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ١٢٢).

المطلب الثالث:

المراد بالعيوب

المسألة الأولى: العيب لغة:

جمع عيب، والعيب مصدر من الفعل عاب يعيب عيبا، العيب والعيبة والعاب بمعنى واحد، تقول: عاب المتاع أي صار ذا عيب، وعبته أنا، وعيبه: نسبه إلى العيب، وعيبه أيضا، إذا جعله ذا عيب.

والعيب ما يخلو عن أصل الفطرة السليمة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾[1] أي: أحدث فيها خللا ونقصا.

وتطلق مادة (عيب) في اللغة على عدة معانٍ:

أولا: الوصمة والعيبة. كالمَعابِ والمَعابَةِ والمَعيبِ.

ثانيا: العَيْبَةُ: وهي زَبِيلٌ مِنْ أَدَمٍ، وما يُجعلُ فيهِ الثّيابُ، والعَيْبَة أيضا: زبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين.

ثالثا: العيبة مِنَ الرَّجُلِ: هي مَوْضِعُ سِرّهِ، وفي الحديث "أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي"[2]، أَي خَاصَّتِي ومَوْضِعُ سِرِّي، والعياب: الصدور والقُلُوب كنايةٌ .

---

(١) سورة الكهف، الآية (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، برقم (٣٥٨٨).

رابعا: العائِبُ من اللبن: الخاثِر.

خامسا: عابَ الماء: نقب الشط فخرج مجاوزه، وقَدْ عابَ السّقاء، وأُعْيَب [١].

المسألة الثانية: العيب اصطلاحا:

ورد استخدام مصطلح العيب -بمعناه العام- عند الفقهاء في أبواب المعاملات، وفي أبواب النكاح والقضاء، ومن ذلك:

عرف ابن نجيم العيب بأنه: (ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة) [٢].

وقال ابن رشد: (ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص) [٣].

وقال ابن مفلح: (وهو النقص كالمرض) [٤].

وقال المرداوي: (الْعَيْبُ هو ما يُنْقِصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ عَادَةً على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ) [٥].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٢٠٩)، القاموس المحيط (ص: ١٥٢)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٩٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣/ ٤٤٩).

(٢) البحر الرائق (٦/ ٣٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٥٣٦).

(٤) المبدع (٤/ ٨٥).

(٥) الإنصاف (٤/ ٤٠٥).

وفي خصوص عيوب النكاح ورد المعنى عن بعض الفقهاء كما يأتي:

في شرح الجمل: (ما ينفر عن الجماع من أمور مخصوصة) [١].

وتكلم السيوطي عن تعريف معنى العيب في أبواب الفقه المختلفة فقال: (وفي النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التوقان)[٢].

وفي أسنى المطالب: (زاد الروياني على العيوب المثبتة للخيار: العيوب المنفرة، كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقال: هي تمنع من الكفاءة)[٣].

وعرف السعدي العيب في النكاح بأنه: (كل عيب ينفر الزوج عن الآخر، ويمنع المقصود)[٤].

وعُرِّف بأنه: (نقص بدني أو عقلي[٥] في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية)[٦].

---

(١) شرح الجمل (٣/ ١٢٦).

(٢) الأشباه والنظائر (ص: ٤٨٤).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٣٧).

(٤) المناظرات الفقهية ص (١٢٣).

(٥) العيوب العقلية: منها الطبيعي كالجنون، والصرع، والعته، والإغماء، ومنها المكتسب كالسكر، والإدمان على تعاطي المخدرات ينظر: بحث التفريق بين الزوجين للعلة أو العيب، ص (١٦) سلطنة عمان.

(٦) موسوعة الأحوال الشخصية للأستاذ معوض عبد التواب ص (٥٧٣) بواسطة: بحث: التفريق بين الزوجين للعلة أو العيب، وتطبيقاته القضائية، وأثر العلاج الطبي في ذلك، أ.د. عبد الحي عزب عبد العال.

وعرفت العيوب الزوجية بأنها:

(نقصان بدني أو خلل عقلي في أحد الزوجين من شأنه أن يجعل الحياة الزوجية مضطربة غير مستقرة، أو عقيمة غير مثمرة، وهي على نوعين:

١-عيوب جنسية تمنع من المعاشرة الزوجية.

٢-عيوب لا تمنع من المعاشرة؛ ولكنها أمراض منفرة أو معدية، لا يمكن العيش مع المصاب بها إلا بضرر)[١].

والأقرب مما سبق أن يقال: إن المراد بالعيب في عقد النكاح هو كل نقص ينفر الزوج عن الآخر، ويمنع تحصيل المقصود من عقد النكاح.

وذلك لما يأتي:

١-شمول العبارة للعيوب الجسدية والعقلية والنفسية، وعدم حصرها على الجسدية.

٢-إطلاق المقصد في عقد النكاح، وعدم تخصيصه بواحد من مقاصده؛ كتحصيل المتعة، أو تحصيل النسل، فيعمّ كل ما هو مراد من أحد الزوجين في الآخر.

---

(١) بحث القاعدة في تحديد العيوب الزوجية المسوغة لرد النكاح بين الفقه المالكي ومدونة الأسرة، عبد الله بن الطاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد الخامس عشر، ص(١٤).

المطلب الرابع:

المراد بالمعنوية

المسألة الأولى: المعنوي لغة:

المعنوي خلاف المادي وخلاف الذاتي، والمعنوي يقابل الحسي وهو المحسوس بإحدى الحواس[١].

فهو المتعلق بالنفس لا بالبدن، وهو نقيض المادي والجسماني[٢].

المسألة الثانية: المعنوي اصطلاحا:

استخدم بعض الفقهاء مصطلح (معنوي) للدلالة على ما هو مقابل للحسي ومن ذلك:

قال الموصلي عن الرق: (وفي الشرع: ضعف معنوي، وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الولايات والشهادات)[٣].

وقال العدوي: (وذلك لأن الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإنزال ومغيب الحشفة)[٤].

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ١٧٣)، و(٢/ ٦٣٣).

(٢) المعجم الفلسفي (ص: ٣٩و ٤٦٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧).

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٧).

قال الزركشي: (وإن كانت جارية فأولدها الراهن خرجت أيضاً من الرهن؛ لأن الإيلاد إتلاف معنوي، فنزل منزلة الإتلاف الحسي)[1].

كما نقل ابن القيم في استكراه المرأة على الزنا عن بعض العلماء قولهم: (هو إتلاف معنوي لها، أو أنه مثلة معنوية بها)[2].

فمما سبق نلحظ أن الاستخدام الاصطلاحي لكلمة (معنوي) لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه، وهو ما ليس بمادي.

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ١١٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٩).

المطلب الخامس:

المراد بالعيوب المعنوية وأقسامها

من التعريف السابق للعيوب وللأمور المعنوية يمكن أن يقال إن العيب المعنوي هو:

كل نقصان عن الخلقة الطبيعية غير جسدي ينفر الزوج عن الآخر، ويمنع المقصود من عقد النكاح.

أو يقال: هو نقص غير بدني في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية.

وقد نص بعض الفقهاء –رحمهم الله– على ما سوى العيوب الجسدية ومن ذلك قول ابن رشد: (فأما العيوب التي توجب الحكم بفسخ البيع: فمنها عيوب في النفس، ومنها عيوب في البدن)[1].

وبناء على ما سبق يمكن أن تقسم العيوب المعنوية في النكاح، إلى ثلاثة أقسام الأول: عيوب النكاح النفسية، وتشمل الأمراض النفسية[2]،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٥٣٦).

(٢) المقصود بالمرض النفسي: جاء في نظام الرعاية الصحية النفسية: (من يعاني أو يشتبه أنه يعاني اضطرابات). نظام صادر بمرسوم ملكي، في المادة الأولى منه، قرار رقم (م/٥٦)، وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٣٥ه، وعرف بأنه: اضطراب في السلوك يظهر

كالشذوذ الجنسي، والاكتئاب ونحوه، الثاني: عيوب النكاح الخُلقية، كسوء العشرة، والكذب، الثالث: عيوب النكاح الفعلية، كالخيانة الزوجية، وإدمان الخمر أو المخدرات.

لدى الشخص فيؤذيه، ويجرح صحته النفسية وكفايته الإنتاجية، وفائدته في المحيط الذي يعيش فيه، من غير أن يجعله عاجزا عن الإنتاج، ومن غير أن يجعل الصلة بينه وبين المحيط معطوبة. ينظر: الصحة النفسية (٢٦٧).

المطلب السادس:

مقاصد النكاح.

تعرف المقاصد الشرعية بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[١].

وقد تلمّس الفقهاء رحمهم الله تعالى المعاني والحكم التي شرع لأجلها النكاح، ومن ذلك:

قال ابن تيمية: (النكاح مقصوده الاستمتاع، والصلة، والعشرة، والصحبة، بل هو أعلى درجات الصحبة)[٢].

وقال ابن القيم: (فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة، والرحمة، والمصاهرة، والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمتع، والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح)[٣].

وقال الشاطبي: (ومن ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ١٦٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٧٧).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ٨٥).

والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح) [1].

وقطعية المقصد الشرعي لا تتحقق ما لم يكن مستنبطا من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد عبر القرآن الكريم عن علاقة الزواج بأنها: اللباس، والمودة، والرحمة، والمعروف، والفضل، وكل ما سبق من أوصاف انتظمت في معنى مقاصدي شمولي يتحقق من خلاله السكن النفسي والعاطفي.

قال تعالى: ﴿ لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2].

والناظر في هذين المقصدين؛ السكن والاستقرار، والمحبة والمودة، يرى أن من مقومات تحقيقهما أن يخلو العقد من العيوب المنفرة لأحد الزوجين.

ومراعاة المقصد من النكاح مما اعتبره ابن تيمية في الاستدلال على اعتبار إذن البكر، حيث يقول: (وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا

---

(١) الموافقات (٣/ ١٤٠).

(٢)سورة الروم، الآية (٢١).

مخالف للأصول والعقول والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك؟) [١].

وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بضمانات مادية ومعنوية تحفظ على مؤسسة الزواج استمرارها، فنظمت المسؤوليات بين الزوجين، وأجازت لهما فسخ النكاح تحت ظروف معينة لا يتأتى معها انتظام أمر الحياة على السكن والاستقرار.

فالمقاصد السابقة التي شرع النكاح لأجلها مؤثرة في بقاء العقد من عدمه، وجملة منها يفسخ العقد بسبب تخلفها، وجملة منها لا ترقى إلى ذلك، يقول القرافي: (كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع)[٢]، وفيما يأتي سأدرس شتات ما تفرق من مسائل خاصة بمسوغات فسخ النكاح، وأسعى من خلال ذلك للوصول إلى ضابط فيما يبيح الفسخ من عدمه، مما يتعلق بالأمور المعنوية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥).

(٢) الذخيرة (٤/ ٢٢).

المبحث الأول:

مشروعية فسخ النكاح بالعيوب المعنوية،

وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل العيب.

المطلب الثاني: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل الكفاءة.

المطلب الثالث: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل التضرر بإعسار الزوج.

المطلب الرابع: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل غيبة الزوج.

المطلب الأول:

المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل العيب

تفاوت الفقهاء رحمهم الله في نظرتهم للعيوب المسوغة للفسخ، بين من حصر العيوب في عيوب معينة، ومن وسع وأدخل في العيوب كل عيب يؤثر في مقاصد النكاح، وبالنظر والتأمل في العيوب التي حصرها الفقهاء المتقدمون نجد أنها تعود إلى: عيوب مانعة من الوطء، ومؤثرة في الإنجاب وهو أحد المقاصد الأولية للنكاح، وعيوب غير مانعة من الوطء، وبيان ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: العيوب المانعة من الوطء.

اتفق الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على الفسخ بالعيب المانع من الوطء، ونصوا على الفسخ بالجبّ والعنّة[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٦).

(٢) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٢٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: التنبيه ص(١٦٢)، الوسيط (٥/ ١٥٩)، المهذب (٢/ ٤٩).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص(٩٧)، الكافي (٣/ ٦٠)، المغني (٧/ ١٤١)، المحرر في الفقه (٢/ ٤٢).

(٥) الجب: هو قطع الذكر، بأن يكون جميع ذكره مقطوعا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. ينظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٣٤١).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1]. **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بمعروف أو طلاقها بإحسان، واستيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج للعيب الخلقي المانع من النكاح، ليس من الإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ في شَيْءٍ، فَتَعَيَّنَ عليه التَّسْرِيحُ بِالإِحْسَانِ، فَإِنْ سَرَّحَ الزوج بِنَفْسِهِ، وَإِلاَّ نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ في التَّسْرِيحِ[2].

الدليل الثاني:

عن جميل بن زيد قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله –

والعنّة: العنين هو من له ذكر صغير لا يتأتى الجماع به. وقيل: هو عدم القدرة على جماع فرج زوجته؛ لمانع منه ككبر سن، أو سحر، وقيل: هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع. ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٢٨).

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣).

ﷺ- امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها[١] بياضاً فردها وقال: "دلستم علي"[٢].

وجه الاستدلال: أنه لما نقل العيب والرد وجب أن يكون الرد لأجل العيب، وإذا ثبت الرد بالبرص، ثبت في سائر العيوب بالقياس على البرص؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع[٣].

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: من ناحية السند؛ إذ إن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة [٤].

والثاني: أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها[٥].

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع القصوى وهو من لدن السرة إلى المتن. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٨٨١)، (٧/ ٢١٤)، وفي سنده جميل بن زيد البصري، قال في مجمع الزوائد: (وجميل ضعيف)، (٤/ ٣٤٧)، قال الشوكاني عنه «وجميل بن زيد المذكور ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث» نيل الأوطار (٦/ ١٦٥).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٤٨)، الحاوى الكبير (٩/ ٨٥٤)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٦٠).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٦٥).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٦٥).

وأجيب عنه: بأنه خلاف الظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلق الحكم بالسبب، كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب[١].

الدليل الثالث:

قوله -ﷺ-: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على الأمر بالفرار من الجذام، فإذا أصيب به أحد الزوجين فلا سبيل للفرار منه إلا بفسخ النكاح، فدل على أن الجذام عيب يفسخ به النكاح [٣].

ونوقش: بأن الفرار يتحقق بالفسخ كما يتحقق بالطلاق أيضاً؛ فينبغي أن يحمل عليه لأنه الأصل.

الدليل الرابع: أن قضاء الوطر هو الغرض المقصود للنكاح[٤]، وقضاء الوطر مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول، تفويت للمستحق لها بالعقد عليها، وفي هذا ضرر بها، وظلم لها [٥].

---

(١) الحاوى الكبير (٩/ ٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧).

(٣) فتح القدير (٤/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٢٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢).

الدليل الخامس:

أن المهر عوض في عقد النكاح، والعجز عن الوصول يوجب عيبا في العوض؛ لأنه يمنع من تأكده بيقين لجواز أن يختصما إلى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة فيطلقها ويعطيها نصف المهر، فيتمكن في المهر عيب، وهو عدم التأكد بيقين، والعيب في العوض يوجب الخيار[١].

المسألة الثانية: العيوب غير المانعة من الوطء.

ومثلوا عليها بالجنون والبرص والجذام، وهذه العيوب اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للمرأة في الفسخ بها، وسبب الخلاف في المسألة: أن الاستيفاء ههنا يتأتى، ومقصود النسل يحصل، غير أنه يوجب نفرة طبيعية [٢].

وخلافهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفسخ لا يثبت للمرأة بعيب الجنون، والبرص، والجذام. وهو قول الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الفسخ يثبت للمرأة بعيب الجنون، والبرص، والجذام.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٨).

وهذا قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ومحمد من الحنفية[٤].

القول الثالث: أن الفسخ يثبت للمرأة بكل عيب، ولا يقتصر على العيوب المنصوص عليها، بل يثبت الفسخ بكل عيب مانع من كمال المقصود من النكاح، وهو الألفة، والانسجام.

وهذا قول الإمام الزهري والقاضي شريح[٥]، وابن القيم[٦]، واختيار الشيخ السعدي[٧].

قال ابن القيم -رحمه الله-: (وأما الاقتصار على عيبين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٢٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٨).

(٢) ينظر: التنبيه ص(١٦٢)، الوسيط (٥/ ١٥٩)، المهذب (٢/ ٤٩).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص(٩٧)، الكافي (٣/ ٦٠)، المغني (٧/ ١٤١)، المحرر في الفقه (٢/ ٤٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٢٠).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٦٦).

(٧) ينظر: المناظرات الفقهية ص(١٢٣).

والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات) [١].

وقال: (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار) [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن حق المرأة المستحق بالعقد، هو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت الخيار [٣].

نوقش: بعدم التسليم بأن الجنون والبرص والجذام لا تمنع قضاء الوطر، فإن هذه العيوب توجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منها التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فصار كالمانع الحسي [٤].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٦٦).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٦٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ١٤٠).

الدليل الثاني:

منع القياس على الجب والعنة؛ لأنهما يعدمان المقصود من النكاح، وهو قضاء الشهوة، والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعدمه، بل يخل به[١].

ويناقش: بأن هذا الإخلال مؤثر في القصد الأصلي من النكاح، وهو الألفة والسكن، فكان معتبرًا في إثبات الخيار.

الدليل الثالث:

أن الأصل هو عدم ثبوت الخيار لأي من الزوجين في فسخ النكاح؛ وذلك لأن الأصل أن إزالة قيد النكاح إنما يكون بالطلاق لا بالفسخ، والطلاق حق من حقوق الزوج، والفسخ فيه إبطال لحق الزوج، وإنما ثبت حق الفسخ للزوجة في الجب والعنة لأنهما يخلان بمقصود النكاح وهو الوطء، وأما غيرها من العيوب فلا تؤثر في الوطء، فلا يفسخ بها النكاح[٢].

الدليل الرابع: القياس على الموت: قالوا: بأن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ، واختلاله بهذه العيوب أولى أن لا يوجب الفسخ؛ لأن الاستيفاء ههنا يتأتى، ومقصود النسل يحصل، غير أنه يوجب نفرة طبيعية[٣].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨٤)، فتح القدير (٤/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: الهداية (٤/ ٣٠٥).

ويناقش: بأن النكاح يراد للمودة والسكن، ومثل هذه العيوب قد لا يتحقق معها السكن، فيثبت للطرف المتضرر الخيار في الفسخ.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث أن النبي -ﷺ- تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضا، فردّها، وقال النبي -ﷺ-"دلستم علي"[١].

وجه الاستدلال:

أنه ثبت الرد بالبرص بالخبر، فثبت في سائر العيوب بالقياس على البرص؛ بجامع أنه ينفر منه الطبع وهذا الوصف وهو كونه منافرا للطبع دل الشرع على اعتباره في جنس العلل وهو المباعدة والفرار[٢].

نوقش:

أنه قال لها: (الحقي بأهلك)، وهذا من كنايات الطلاق، والكلام في الفسخ والرد المذكور فيه قول الراوي، فلا يكون حجة ويحمل على الرد بالطلاق[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١.

(٢) ينظر: فتح القدير (٤/ ٣٠٤)، المهذب (٢/ ٤٨)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨).

وأجيب: بأنه لم ينقل في الحديث طلاق، والرد صريح في الفسخ، فالحمل عليه أولى[١].

الدليل الثاني: إن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون كذلك يثير نفرة، ويخشى ضرره[٢].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: "أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره"[٣].

وجه الاستدلال: أن الأثر عمم في الحكم، فذكر الغرر، والغرر أعم والجنون أخص، مما يدل على ثبوت الخيار إذا ثبت الغرر المنافي لحسن العشرة.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ١٤٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، (٢/ ٥٢٦)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٦٧٩)، والبيهقي في سننه (٧/ ٢١٤).

الدليل الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[١].

وجه الاستدلال: أن العيب في المبيع ونحوه، يثبت في كل شيء ينقص به قيمة المبيع والخطر فيه أسهل، فكيف لا يثبت في النكاح العظيم خطره، الشديد أمره، والحديث نص على أن شروط النكاح أحق من غيرها بالوفاء والشروط تارة تشترط لفظا، وتارة تشترط عرفا[٢].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثالث، وهو فسخ النكاح بهذه العيوب، ولا يقتصر عليها، بل يثبت الفسخ بكل عيب مانع من كمال المقصود من النكاح، وهو الألفة، والانسجام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، برقم (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).

(٢) ينظر: المناظرات الفقهية ص (١٢٤).

المطلب الثاني:

المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل الكفاءة.

الكفاءة لغة:

قال ابن فارس: (الكاف والفاء والهمزة أصلانِ يدلُّ أحدُهما على التَّساوِي في الشَّيئين، ويدلُّ الآخر على المَيْل والإمالة والاعوجاج، فالأول: كافأت فلاناً، إذا قابلتَه بمثل صَنيعه. والكفء: المِثْل)[1].

الكفاءة اصطلاحا:

تعددت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في التعبير عن الكفاءة، والمعنى الجامع لها هو: أنها المماثلة بين الزوجين في أمور؛ لأن قيام مصالح النكاح لا تنتظم عادة إلا بين المتكافئين [2].

واختلفت المذاهب في ما تعتبر به الكفاءة كما يلي:

أولا: اعتبارات الكفاءة عند الحنفية:

مذهب الحنفية، أن الكفاءة تعتبر في النسب، والحرية، والدين، والمال، والصنعة[3].

---

(١) مقاييس اللغة، ص (١٨٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الاختيار (٣/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢٨).

ثانيا: اعتبارات الكفاءة عند المالكية:

مذهب المالكية أن الكفاءة تعتبر في الدين، والحال أي: السلامة من العيوب الموجبة للخيار، وتندب في الحسب والنسب[١].

ثالثا: اعتبارات الكفاءة عند الشافعية:

مذهب الشافعية أن الكفاءة تعتبر في الدين، والنسب، والحرية، والصنعة [٢].

رابعا: اعتبارات الكفاءة عند الحنابلة:

للإمام أحمد –رحمه الله– روايتان في الكفاءة:

الأولى: أنها تعتبر في اثنين: الدين، والمنصب.

الثانية: وهي المذهب؛ أنها تعتبر في خمسة؛ الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة، واليسار[٣]، والمراد بالمنصب: النسب[٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ٢١٣– ٢١٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: التنبيه (١٥٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٤٦٥)، شرح الزركشي (٢/ ٣٣٧)، المبدع (٧/ ٥٣)، الإنصاف (٨/ ١٠٨،١٠٧)، كشاف القناع (٥/ ٦٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٤٦٥).

اعتبار الكفاءة في النكاح، وحكم الفسخ بسبب تخلفها:

اتفق جمهور العلماء على اعتبار الكفاءة في النكاح[١]؛ وعللوا ذلك بأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد، كالازدواج، والصحبة، والألفة، وتأسيس القرابات، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء[٢]، مع اختلاف بينهم فيما تحصل به الكفاءة.

ومعنى كون الكفاءة شرط لزوم في العقد، وليست شرط صحة؛ أن المرأة إذا تزوجت غير كفءٍ كان العقد صحيحاً، وكان لها طلب فسخه، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) و(الاعتبار) أعم من (الاشتراط)، فقد وقع الخلاف بين المذاهب في كون الكفاءة شرطا أولا.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢٨).

(٣) ينظر: العناية (٤/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٩، مواهب الجليل (٣/ ٤٦٠).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٩).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٩)، دليل الطالب (١/ ٢٢٨).

وإذا زوجها الولي بغير الكفء، كان لها حق الفسخ؛ لما روي أن فتاة جاءت إلى النبي -ﷺ- فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[١].

المعنى الملاحظ في اعتبار الكفاءة في النكاح:

اتفق جمهور العلماء – كما سبق بيانه- على اعتبار الكفاءة في النكاح؛ وذلك أن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد، كالازدواج، والصحبة، والألفة، وتأسيس القرابات، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء[٢]، مع اختلاف بينهم فيما تحصل به الكفاءة.

فيلاحظ في هذا المسوغ للفسخ أنه روعي فيه بوضوح جانبٌ معنوي، ومعنى نفسي متعلق بمقصد انتظام أمر النكاح، وهذا المسوغ أيضا اختلفت المذاهب في تقديره وتحديده، وبالتأمل نجد أن مردّ اختلافهم فيما يظهر عائد

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، برقم (١٨٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ص(٣٦٨)، وقال مقبل بن هادي الوادعي:"صحيح على شرط مسلم"، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ص(١٦٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢٨).

للأعراف فيما يعدّ مكافئا، وما ليس كذلك مما يمكن أن تدخل به المعرة على الزوجة أو أهلها.

قال ابن قدامة: (ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف)[1].

ويتضح اتصال الكفاءة بالعيوب المعنوية إذا لاحظنا أن الفقهاء ناقشوا السلامة من العيوب ضمن أوصاف الكفاءة تارة، وضمن عيوب باب النكاح تارة أخرى.

والفرق بين الفسخ لعدم الكفاءة والفسخ للعيب أن المعتبر للفسخ لعدم الكفاءة غالبا هو خوف لحوق العار والذل بالزوجة أو بأوليائها، أي مراعاة للعرف والعادة بين الأزواج، أما المعتبر لفسخ النكاح بسبب العيوب الجسدية المنصوص عليها فقها فهو عدم تحقق مقصود النكاح من الاستمتاع.

والنتيجة للاعتبارين واحدة – في الغالب- وهي عدم استقرار العلاقة الزوجية.

---

(١) المغني (٧/ ٣٧٤)

وعليه فيمكن أن يقال: إن العيوب المعنوية هي في معنى ما تعتبر به المكافأة وأولى، حيث تدخل ببعضها المعرة على الزوجة، وتأنف من حصولها، وأقرب حيث تتفاوت الأعراف في اعتبار المكافئ تفاوتا أكبر من تفاوت الأنفس البشرية من النفرة الطبيعية من العيوب المعنوية، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:

المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل التضرر بإعسار الزوج

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أحقية طلب الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج إلى قولين:

القول الأول: ليس للزوجة طلب الفسخ بسبب إعسار الزوج.

وهو قول الحنفية[١]، وقول للشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: للزوجة طلب الفسخ بسبب إعسار الزوج.

وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمشهور عند الحنابلة[٦]، وبه قال جمع من الصحابة- رضي الله تعالى عنهم-[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩١)، الهداية شرح البداية (٢/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩٠)، وقالوا: تؤمر بالاستدانة عليه، ويرفع القاضي يد الزوج عنها لتكتسب.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٧٢، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٩٤).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٧٣)، الإنصاف (٩/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: تهذيب المدونة (١/ ٣٣٣)، الاستذكار (٦/ ٢٠٨)، مختصر خليل (١/ ١٦٥)، شرح ميارة (١/ ٤٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤)، المهذب (٢/ ١٦٣)، روضة الطالبين (٩/ ٧٢).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٧٣)، المحرر في الفقه (٢/ ١١٦)، الإنصاف (٩/ ٣٨٣)، دليل الطالب ص(٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٥).

(٧) منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة رضوان الله عليهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح. ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٧٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [١]. **وجه الاستدلال:** أن الآية عامة، يَدْخلُ تَحتها كُلّ مُعْسِر[٢]، وحيث وجب إنظار الزوج لم يثبت لامرأته حق الفسخ.

ونوقش: بأنه عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة، وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة، فلم تتوجه إليها الآية [٣].

الدليل الثاني:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة، والدليل لم يجعل لزوجة المعسر الفسخ[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٦).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٤).

ويمكن أن يناقش:

بأن محل النزاع ليس في إيجاب النفقة عليه مع إعساره، وإنما في فسخ نكاحها منه؛ لعدم قدرته على الإنفاق.

الدليل الثالث:

أن حقه في الاستمتاع يبطل بالتفريق، ولو لم يفرق لتأخر حقها في النفقة، وهو أَهْوَنُ من إبطال النكاح، فكان أولى لأن الأول- التفريق- أقوى في الضرر[1].

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بأن تأخير حقها لا يحصل به إضرار كبير بها.

الدليل الرابع:

أن فوت المال -وهو تابع في النكاح- لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل، فلا يقاس العجز عن الإنفاق على العجز عن إتيان الزوجة[2].

ونوقش: بأن العجز عن النفقة أشد من العجز عن الإتيان، فإنه بفوات الأول هلاك النفس، وليس ذلك في الثاني[1].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٩١، الهداية (٢/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٤١)، البحر الرائق (٤/ ٢٠٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أنه إذا عجز عن الإمساك بالمعروف- وهو الإمساك مع الإنفاق- وجب عليه التسريح بإحسان، والمخير بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر[٣].

ونوقش: أن الإمساك بالمعروف لم يفت؛ لأن كل واحد منهما مخاطب بما عنده؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[٤]، وليس له قدرة إلا على الالتزام في الذمة، فيجب المصير إلي الميسرة بالنص.

وأنه لا يمكن قياسها على عيوب النكاح؛ لأن تلك العيوب يفوت بها المقصود بالنكاح، وهو التوالد، أما المال فتابع، ولا يلحق بما هو أصل؛ ولأن النفقة لا تفوت، بل تتأخر[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٥).

ويجاب: بأن بفوات المقصود بالنكاح لا تفوت النفس وتهلك، وبفوات النفقة هلاك النفس.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن في إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق إضراراً بها.

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- من قوله عليه الصلاة والسلام: "ابدأ بمن تعول"، فقال: من أعول يا رسول الله، قال: "امرأتك تقول: أطعمني أو فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني" (٢).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "تقول المرأة: أطعمني أو فارقني"، فيه إثبات الفرقة بعدم الإنفاق؛ إذا اختارت المرأة فراقه.

نوقش من وجهين:

الأول: إن هذا الحديث ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بدليل أنهم قالوا له: سمعت هذا من رسول الله -ﷺ-، قال: لا هذا من

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٠٤٠).

كيس أبي هريرة، رواه البخاري كذلك عنه في صحيحه[١]، والمعنى أنه استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع من الواقع، وإذا لم يثبت كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه على التفريق.

الثاني: أنه ليس فيه إلا حكاية قول المرأة: أطعمني أو فارقني، وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه إذا طلبت ذلك[٢].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: "يفرق بينهما"[٣].

ونوقش: بضعف الإسناد[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٥).

(٣) رواه الدارقطني في سننه، باب المهر، حديث رقم (٣٧٨٤) (٤/ ٤٥٥)، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: "هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب (الكتب السِّتَّة)، وهو حديثٌ منكرٌ، وإنَّما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيَّب، كذا رواه سعيد بن منصور، وقيل لابن المسيَّب: سُنَّة قال: يُشبه" (٤/ ٤٥٦).
قال الألباني –رحمه الله– " ضعيف". [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٢٩)].

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٥).

الدليل الخامس:

كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بقية نفقتهن الماضية[1].

وجه الاستدلال:

أن قول عمر -رضي الله عنه- ليس له مع انتشاره في الصحابة مخالف، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه [2].

نوقش: أن كِتَابه كان إلَى الْقَادِرِينَ على النَّفَقَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُوَفُّوا بِالْبَقِيَّةِ من النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ، والخلاف هو فيمن أعسر بالنفقة [3].

ويمكن أن يجاب: بأن ثبوت التفريق على الموسر الممتنع من النفقة فيه تنبيه بالأولى على ثبوت ذلك على العاجز عن النفقة أصلا.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، باب النفقات، حديث رقم (٢١٣) (٢/ ٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، حديث رقم (١٥٧٠٦) ٧/ ٧٧٢، قال ابن الملقن: **"رواه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح على شرطه"**. خلاصة البدر المنير، كتاب النفقات (٢/ ٢٥٧).

قال الألباني – رحمه الله- " صحيح". [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٢٨)].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٥).

الدليل السادس:

قال سعيد بن المسيب: (وإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرق بينه وبينها، قيل لابن المسيب: يا أبا محمد أسنة هذا؟ فأقبل بوجهه كالمغضب، فقال: سنة نعم سنة) [١].

ويناقش:

أنه من كلام سعيد بن المسيب رحمه الله.

الموازنة بين القولين والترجيح:

اتفاق القولين على اعتبار التضرر بعدم الإنفاق، لكن القول الأول يرى أن ضرر التفريق لعدم الإنفاق أقوى من ضرر عدم الإنفاق، فكان أولى بالمراعاة [٢]، والقول الثاني القاضي بثبوت حق الفسخ للزوجة بإعسار الزوج راعى تضررها بعدم الإنفاق.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، كتاب: أحكام القران (١/ ٢٢٦)، وسعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق، حديث رقم (٢٠٢٢) (٢/ ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم (١٥٧٠٧) (٧/ ٧٧٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير: "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩١)، الهداية (٢/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٠٠).

وملاحظة الضرر الواقع على الزوجة بعدم الإنفاق عليها مع احتباسها لحق زوجها، وتسويغ فسخ النكاح لأجل هذا الضرر، يفيد مراعاة ما تتضرر به المرأة تضررا مؤثرا على إحدى الضرورات الخمس المعتبرة شرعا، ومن العيوب المعنوية ما قد يكون مؤثرا عليها، فيتوجب اعتباره حيث ثبت ضرره.

المطلب الرابع:

المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل غيبة الزوج.

الغيبة - بفتح الغين -: مصدر غاب، ومعناها في اللغة: البعد، وتستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين، وامرأة مُغيبة غاب بعلها أو أحد من أهلها [١].

ومعنى الغيبة عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المسألة الأولى: حكم الفسخ للغيبة المعلومة.

الغيبة المعلومة اصطلاحا:

مفارقة الزوج بيت الزوجية مفارقة غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، ويأتي كتابه، وتعلم حياته[٢].

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين:

وخلافهم فيها مبني على مسألة دوام الوطء، هل هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق، أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج؟

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، والشافعية في أصح الوجهين[٤]، ورواية

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٦٥٤)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٧٤).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ١٠٥)، المبدع (٨/ ١٣٢).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ١٣٦)، البحر الرائق (٥/ ١٧٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩٠).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ١٦٣)، روضة الطالبين (٩/ ٧٢)، فتح المعين (٤/ ٩٠).

للحنابلة[١] إلى أنها لا تستحق الفسخ بسبب غيبة الزوج إذا كانت معلومة.

القول الثاني: ذهب المالكية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن لها الفسخ بسبب غيبة الزوج إذا كانت معلومة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على الزوج الحاضر إذا ترك الوطء، فكما لا يفسخ عليه نكاحه، فكذلك الزوج الغائب[٤].

ويناقش: بعدم التسليم بالأصل المقيس عليه، حيث حصل الاختلاف في فسخ نكاح زوجة الحاضر الممتنع عن وطئها، ولا يصح القياس على مختلف فيه.

الدليل الثاني: أن الوطء حق للزوج، فلا يجب عليه كسائر حقوقه، فيجوز له تركه؛ كسكنى الدار المستأجرة[٥].

---

(١) ينظر: الفروع (٥/ ٤٤٨)، الإنصاف (٨/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: التلقين (١/ ٣١١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٩٧)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥١).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ١٠٥)، زاد المستقنع ص(٢١١)، الفروع (٥/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢٤١).

(٥) ينظر: المهذب ٢/ ٦٧، المغني ١٠/ ٢٣٧).

ويناقش:

بالتسليم بذلك فيما لو كان الوطء حقاً من حقوق الزوج فقط، ولكن الصحيح أنه حق للزوجة أيضاً، كما هو حق للزوج، كما سيتبيّن من أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

نصت الآية على تحريم إمساك الزوجة مع الإضرار بها، وفي حبسها على زوجها الغائب، مع مطالبتها بالفسخ إضرار بها، وهو محرم بنص الآية[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن العشرة بالمعروف منتفية في ظل غيبة الزوج غيبة تتضرر بها الزوجة، ولم يبق إلا التفريق.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣١).

(٢) ينظر: الحاوي (١٤/ ٣٦٥).

(٣) سورة النساء، آية (١٩).

الدليل الثالث: قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[١].

وجه الاستدلال:

نص الحديث على تحريم الإضرار، وحبس الزوجة على زوجها الغائب، مع مطالبتها بالفسخ إضرار بها، وهو محرم بنص الحديث.

الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي اللهَّ عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبدالله ألم أُخْبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً..."[٢].

وجه الاستدلال:

بين النَّبِيّ -ﷺ- في هذا الحديث أن للزوجة على زوجها حقًّا في الوطء،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى من حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، والدارقطني بسننه، كتاب البيوع ٣/ ٧٧، وصححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي (٢/ ٦٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حق الجسم في الصوم، برقم (١٩٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩).

وغياب الزوج فيه تفويت لهذا الحق، فكان لها طلب الفسخ.

الدليل الخامس:

قصة المرأة التي جاءت تشكي زوجها إلى عمر -رضي الله عنه- وعنده كعب بن سور رضي الله عنه [(١)].

وأخرج القصة عبدالرزاق بسنده عن الشعبي، قال: "جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر: اخرج مما قلت. قال: أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة " [(٢)].

قال ابن قدامة -رحمه الله -: (هذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً)[(٣)].

---

(١) كعب بن سور الأزدي، قاضي البصرة وليها لعمر وعثمان. وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم. قتل يوم الجمل قام يعظ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم غرب فقتله - رحمه الله تعالى . سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١٢٥٨٦) (٧/ ١٤٨). وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠١٦).

(٣) المغني (٧/ ٧١).

الدليل السادس: أن الزوج ترك حقًّا وجب عليه تتضرر المرأة بتركه، فكان لها طلب التفريق؛ دفعًا لذلك الضرر[١].

الدليل السابع: القياس على زوجة العنين؛ فكما ثبت لها طلب الفسخ لتضررها بالبقاء معه، فكذلك جاز لزوجة الغائب غيبة تتضرر بها، بجامع حصول الضرر بالبقاء معه دون الحصول على حقها[٢].

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- أن المرأة إذا غاب عنها زوجها، غيبة تضر بها، فلها طلب فسخ النكاح، حتى وإن ترك لها مالا، وأسباب الترجيح:

١-أنها محبوسة لحقه، والتقصير بالغيبة حصل من جهته.

٢-أن مقاصد النكاح لا تنحصر في مجرد النفقة.

٣- أن لها حقا في قضاء وطرها، ومنعها هذا الحق قد يوقعها في الفاحشة.

إلا أن القائلين بأن لها الفسخ بسبب غيبة زوجها، اشترطوا قبل التفريق شرطين:

الأول: أن يكتب الحاكم للزوج الغائب، ويمهله مدة بعد الكتابة، فإن عاد أو أرسل من يحضر الزوجة له، وإلا فسخ الحاكم[٣].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٥).

(٢) ينظر : المغني (١١/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: التلقين (١/ ٣١١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٩٧)، المغني (١٠/ ٢٤١)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٥).

الثاني: أن يكون هذا التفريق بحكم حاكم؛ لأنه تفريق مختلف فيه، وحكم الحاكم يرجح أحد النظرين[١].

المسألة الثانية: حكم الفسخ للغيبة المنقطعة.

والمراد بها: أن يغيب غيبة لا يعلم فيها خبره، ولا يأتي كتابه.

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت حق الفسخ للمرأة بسبب غيبة زوجها غيبة منقطعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يفسخ نكاح زوجة المفقود.

وهو قول الحنفية[٢]، والشافعي في الجديد[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: يفسخ نكاح زوجة المفقود.

وهو قول الشافعي في القديم[٥]، واختيار شيخ الإسلام[٦]، وابن القيم[٧].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٩٧)، حاشية العدوي (٤/ ٩٤)، المغني (١٠/ ٢٤١)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ٣١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦١).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٦٥)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٢٥)، الإنصاف (٧/ ٣١٦).

(٥) ينظر: التنبيه ص (٢٠٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٦٥)، مغنى المحتاج (٥/ ٩٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٨).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٤).

القول الثالث: التفصيل.

وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢].

فالمالكية فرقوا بين المفقود في أرض المسلمين: حيث يكشف القاضي عن حاله، فإن جُهل ضرب لها أجلا وهو أربع سنوات. وإن فقد في أرض الحرب فلا يفسخ نكاحها حتى يعمّر زوجها عمرًا طويلا.

والحنابلة فرقوا بين من ظاهر غيبته السلامة: فقالوا إن كان ظاهر غيبته الهلاك، فيقبل طلب فسخ نكاحها منه، وإن كان ظاهر غيبته السلامة فلا يفسخ النكاح.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المانعون من فسخ النكاح بسبب فقد الزوج، بالأدلة المستدل بها في منع فسخ النكاح لغيبة الزوج غيبة غير منقطعة بالإضافة إلى:

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (٣/ ١٢٤)، التاج والإكليل (٥/ ٥٠٤).

(٢) المغني (١١/ ٢٤٧)، الإنصاف (٩/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٢).

أولا: حديث رسول الله -ﷺ- في المفقود زوجها (أنها امرأته حتى يأتيها البيان)[١].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ[٢].

ثانيا: ما ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: (امرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها موته)[٣].

ونوقش: بأنه ورد عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف ذلك، فلا يحتج بأحدهما دون الآخر.

ثالثا: ولأن الأصل بقاء الحياة وليس الأصل ذهابها.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بفسخ النكاح بسبب فقد الزوج، بالأدلة المستدل بها في فسخ النكاح لغيبة الزوج غيبة غير منقطعة[٤].

---

(١) رواه الدراقطني في سننه، كتاب النكاح، باب امرأة المفقود، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٢٤٠)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣/ ٤٧٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٩٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٣).

(٤) ينظر: ص٣٨.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بفسخ النكاح بسبب فقد الزوج، بالأدلة المستدل بها في فسخ النكاح لغيبة الزوج غيبة غير منقطعة[١].

وكانت عمدة المالكية في التفريق بين المفقود في أرض المسلمين والمفقود في أرض الحرب؛ أن من كان في بلد الحرب لا يستطيع الوالي أن يستخبر عنه، ويكشف حاله، بخلاف المفقود في بلاد المسلمين[٢].

وعمدة الحنابلة في التفريق بين من ظاهر غيبته السلامة، ومن ظاهر غيبته الهلاك: أنها زوجته بيقين، والغيبة التي ظاهرها السلامة لا تقوى على رفع هذا اليقين[٣].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني القاضي بأن لها طلب الفسخ لغيبة زوجها غيبة منقطعة، وأقوى ما يرجح هذا هو رفع الضرر الذي هو أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: ص٣٨.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٦٨).

(٣) ينظر: المبدع (٨/ ١٣٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لأن بقاء الزوجة إلى أن يعلم خبره تعليق لها لا أيما ولا ذات بعل إلى أن يتقدم بها السن، أو تموت، وهي لم تعلم خبره، والشريعة لم تأت بمثل هذا)[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٨).

المبحث الثاني

حكم الفسخ بسبب العيوب المعنوية

المبحث الثاني:

حكم الفسخ بسبب العيوب المعنوية.

بالتأمل في المطالب السابقة نجد بأن الشريعة جاءت بالفسخ لأجل العيب، ولأجل الضرر أيضا الذي من أمثلته: الفسخ بسبب عدم الإنفاق، والفسخ بسبب الغيبة، وهذه المسوغات الشرعية للفسخ يثبت بها الحكم، وبنظيرها، وبما هو أولى منها[1]، والعيوب المعنوية تشترك مع ما سبق في حصول الضرر على الطرف الآخر، ومن مقاصد الشريعة تحقيق العدل ورفع الظلم والضرر.

وبالتقرير السابق لمشروعية الفسخ بالعيب، والفسخ بالضرر، وبملاحظة أنواع العيوب المعنوية السابق ذكرها في التمهيد يمكن أن تقسم العيوب المعنوية بالنسبة لجواز فسخ النكاح بها كما يلي:

أولا: ما كان من العيوب المعنوية مذهبا للعقل أو لجزء منه، كالهلوسة، والهوس الحاد، والوسواس القهري المذهب للعقل، أو من العيوب الفعلية كالإدمان على المخدرات والخمور[2]، فيسوغ للمرأة فسخ النكاح بسببه

---

(١) ينظر: المناظرات الفقهية للسعدي، ص(١٢٣).

(٢) مقال: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، عبد الله جابر الجهني، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، العدد ١٢، السنة الثالثة، فبراير ٢٠٠٧، (ص:١٣).

قياسا على ما ذكره الفقهاء في فسخ النكاح بالجنون، والفسخ بالجنون هو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ومحمد من الحنفية[٤].

كما سبق بيانه، ولأن البقاء على رابطة الزواج في هذه الحال يدخل في إلقاء النفس إلى التهلكة وهو منهي عنه شرعا.

ثانيا: ما كان من العيوب النفسية مسببا للضرر والأذية للطرف الآخر، فهذا من قبيل الضرر الذي يجيز الفسخ، وهو تخريج قول المالكية[٥] حيث أباحوا الفسخ بالضرر، وقول الحنابلة[٦]، واختيار ابن تيمية[٧].

ثالثا: ما كان من العيوب المعنوية ما يصاحبه إيذاء للطرف الآخر في إحدى الضرورات الخمس فإنه يباح لأجلها طلب الفسخ، وذلك

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٢٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٨).

(٢) ينظر: التنبيه ص(١٦٢)، الوسيط (٥/ ١٥٩)، المهذب (٢/ ٤٩).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص(٩٧)، الكافي (٣/ ٦٠)، المغني (٧/ ١٤١)، المحرر في الفقه (٢/ ٤٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ١٧)، التاج والإكليل (٥/ ٢٦٥)،

(٦) ينظر: مختصر الخرقي ص(٩٧)، الكافي (٣/ ٦٠)، المغني (٧/ ١٤١)، المحرر في الفقه (٢/ ٤٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٧).

كالمسحور، أو المكتئب اكتئابا حادا يؤذي به زوجته، كأن يضربها ضربا مبرحا، دليله أن الشريعة جاءت برفع الضرر، وقياسا على الفسخ لأجل سوء العشرة، وهو مذهب المالكية(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

رابعا: ما كان من العيوب المعنوية مما لا يذهب معه العقل، ولا يتضرر به الطرف الآخر، أو يتضرر بضرر يسير غير معتبر، فلا يباح معه طلب الفسخ، لأن الأصل بقاء النكاح، ولم يوجد دليل أو ضرر معتبر يجيز الفرقة(٣).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ١٧)، التاج والإكليل (٥/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: رسالة أثر العيوب الأخلاقية على النكاح وتطبيقاتها القضائية المعاصرة ص٣٧٢.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لفسخ النكاح بسبب العيوب المعنوية

المبحث الثالث:

الضوابط الشرعية لفسخ النكاح بسبب العيوب المعنوية.

الفسخ لأجل العيوب المعنوية إذا تقررت مشروعيته فتجري عليه الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء في غيره من المسوغات، وعليه فإن الضوابط للفسخ بالعيب المعنوي هي كالتالي:

أولا: يثبت الفسخ بالعيب الدائم لا العيب الطارئ، قال ابن قدامة: (ومن علم أن عجزه عن الوطء لعارض؛ من صغر أو مرض مرجو الزوال، لم تضرب له مدة؛ لأن ذلك عارض يزول...)[1]، فثمة فرق بين عيب ملازم وعيب طارئ، فالعيب الطارئ أو الذي يزول بالمداواة لا يكون مسوغا لطلب الفسخ، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة.

ثانيا: لا يقضى بالفسخ إلا بعد تأجيل الطرف المريض مدة مناسبة يمكنه فيها العلاج، يقررها الأطباء، فقد أثبت الفقهاء رحمهم الله الحق للزوج العنين في تأجيل الحكم بالفسخ للعنة سنة[2]، وهو مبدأ عظيم يحفظ

---

(١) المغني (٧/ ٢٠١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٧٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٠٧).

الحق للزوجين في استقرار واستمرار الحياة الزوجية، وهذا التأجيل يتوقف على نوع العيب ومدى قابليته للشفاء.

والمستند لهذا التأجيل هو: ما جاء من قضاء عمر بن الخطاب في العنين الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعا[1].

ثالثا: أن كل ما شرط انتفاؤه من العيوب المعنوية، فإن هذا الاشتراط يكفل للطرف المشترط حق الفسخ إذا أخل به الطرف الآخر على كل حال، حتى وإن كان مما لا يتضرر به [2].

---

(١) ينظر: المغني لا بن قدامة (٧/ ١٥٢)، والرواية عن عمر رضي الله عنه أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، باب أجل العنين، من طريق سعيد بن المسب، برقم (١٠٧٢١١)، والرواية عن ابن مسعود برقم (١٠٧٢٣)، والرواية عن علي رضي الله عنه أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، باب كم يؤجل العنين، برقم(١٦٤٨٩)، والرواية عن المغيرة بن شعبة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، باب كم يؤجل العنين، برقم (١٦٤٩١). وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بأنه: منقطع، وصححه عن ابن مسعود فقط .

(٢) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٢٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨٣)، التنبيه ص(١٦٢)، المهذب (٢/ ٤٩)، الوسيط ص(١٨١٥)، مختصر الخرقي ص(٩٨)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٦١).

رابعا: أن لا يكون طالب الفسخ عالما بالعيب حين العقد؛ لانتفاء التدليس بالعلم، فكل من دخل على علم بعيب لا يحل له طلب الفسخ بسبب ذلك العيب[١].

خامسا: أن لا يبدر من طالب الفسخ لأجل العيب ما يدل على رضاه بالعيب بعد العلم به[٢].

سادسا: أن الفسخ بالعيوب المعنوية يجري عليه حكم الفسخ المختلف فيه، فلا يكون إلا بحكم القاضي[٣].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، الاستذكار (٥/ ٤٢٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨٣)، التنبيه ص(١٦٢)، المهذب (٢/ ٤٩)، الوسيط ص(١٨١٥)، مختصر الخرقي ص(٩٨)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٦١).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٩٧)، حاشية العدوي (٤/ ٩٤)، المغني (١٠/ ٢٤١)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٥)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث بتيسيره وتوفيقه، وفي ختام هذا البحث أوجز أهم ما وصلت له من نتائج، وهي:

- أن المراد بفسخ النكاح هو: حل عصمة النكاح وآثاره، من قبل الزوج أو الزوجة بلا عوض، لمسوغ شرعي، يثبت الخيار، ولا يكون إلا من القاضي.

- أن المراد بالعيب في عقد النكاح هو كل نقص ينفر الزوج عن الآخر، ويمنع تحصيل المقصود من عقد النكاح.

- أن المراد بالعيب المعنوي هو نقص غير بدني في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية.

- أن مما ذكره الفقهاء في الفسخ بالعيب الجبلي كون تلكم العيوب مؤثرة على استقامة الحياة، ومنفرة من مقصود النكاح، وهو معنى راعاه الفقهاء في بحثهم لمسوغات فسخ النكاح.

- أن العيوب المعنوية هي في معنى ما تعتبر به المكافأة وأولى، حيث تدخل ببعضها المعرة على الزوجة، وتأنف من حصولها، وأقرب حيث تتفاوت الأعراف في اعتبار المكافئ تفاوتا أكبر من تفاوت الأنفس البشرية من النفرة الطبيعية من العيوب المعنوية.

- أن جواز فسخ نكاح المرأة لأجل الضرر بعدم الإنفاق عليها، يفيد مراعاة ما تتضرر به المرأة تضررا مؤثرا على إحدى الضرورات الخمس المعتبرة شرعا، ومن العيوب المعنوية ما قد يكون مؤثرا عليها، فيتوجب اعتباره حيث ثبت ضرره.

- الفسخ لأجل العيوب المعنوية إذا تقررت مشروعيته فتجري عليه الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء في غيره من المسوغات.

– أن من مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية تحصيل السكن والمودة والطمأنينة، ولا يتحقق ذلك إلا بالوضوح، والبعد عن الغش والتدليس.

– أن العيوب لا يمكن حصرها وعدها، فهي تختلف من زمن إلى آخر.

– عدم وجود دليل صحيح صريح في عدّ العيوب ولا في حصرها، وإنما تعينت بالاجتهاد بناء على معطيات كل عصر.

– الاستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيوب الدائمة، والعيوب الطارئة.

– ملاحظةُ أثرِ العرف في تغير العيوب المسوغة للفسخ: فمن المستقر فقها أن الأحكام تتغير بتغير عللها، وما كان يعدّ عيبا سابقا قد لا يعدّ كذلك مع تطور الأعراف وتقدم وسائل المعالجة.

– يلحظ أن الدليل العمدة في كل مسألة عند من قال بالفسخ بسببها، هو وجوب العشرة بالمعروف، وحيث كان المسوغ مانعا من حسن العشرة، اعتبر عند من قال به، وهذا يعطي معنى حريًّا بالتأمل، وهو مدى تأثر المسوغات بالعرف، ومنزلة العرف في اعتبار المسوغ من عدمه، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المراجع والمصادر

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: فضيلة الشيخ محمد ناصرالدين الألباني - الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، -سنة الطبع ١٣٩٩هـ.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٦. الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر – بيروت.

١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء أبي بكر الكاساني تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرف بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٥. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.

١٦. التلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

١٧. التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

١٨. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، المحقق: الدكتور محمد الأمين

ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩.حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

٢٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

٢١.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢.

٢٢.حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، ضبط وتخريج: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

٢٣.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٤.الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م.

٢٥.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦.رسالة أثر العيوب الأخلاقية على فسخ النكاح وتطبيقاتها القضائية المعاصرة، عبد الرحمن حمود أحمد جابر، جامعة القصيم، ٢٠١٧.

٢٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

٢٨.روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا بن يحيى الدمشقي دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩.زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٠.سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٣١.سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

٣٢.سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٣.سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٣٤.سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي–بيروت،، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٥.سنن النسائي الكبرى اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري أ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣٦.سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

٣٧.شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٨.الشرح الكبير لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)، نسخة الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي.

٣٩.الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٤٠.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٤١.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٢.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣.عمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين - الطائف.

٤٤.العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، طبعة الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي.

٤٥.الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٤٧. فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٤٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٩. القاعدة في تحديد العيوب الزوجية المسوغة لرد النكاح بين الفقه المالكي ومدونة الأسرة بالمغرب، عبد الله بن الطاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد (١٥).

٥٠. قواعد العيوب والنزعات الزوجية، سعيد الكملي، بحوث الدورة التكوينية: قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي- الرابطة المحمدية للعلماء- المغرب، ابريل، ٢٠١٣، ص٢٩٦-٢٦٥.

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٥٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٥٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٧. المحيط في اللغة، اسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، من مراجع المكتبة الشاملة، مرقم آليا.

٥٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المحقق:

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

٦١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة.

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٤. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٦٦. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٦٧. المناظرات الفقهية، للشيخ عبد الرحمن السعدي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢ه، الرياض.

٦٨. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم

له: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧١.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٢.الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

بحوث:

٧٣.بحث أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، تأليف الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار.

٧٤.بحث الكفاءة في النسب وحكمها في النكاح إعداد عامر بن عيسى اللهو المدرس في كليّة المعلمين في الدمام ١٤٢٩هـ.

٧٥.حل عصمة الزوجية بواسطة القضاء، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٥
مقدمة المركز	٧
المقدمة	٩
أسباب اختيار الموضوع	١١
أهداف الموضوع	١٢
التمهيد:	١٧
المطلب الأول: المراد بالفسخ	١٩
المسألة الأول: الفسخ لغة	١٩
المسألة الثانية: الفسخ اصطلاحا	٢٠
المطلب الثاني: المراد بفسخ النكاح والفرق بينه وبين الطلاق والخلع	٢٢
المطلب الثالث: المراد بالعيوب	٢٥
المسألة الأولى: العيب لغة	٢٥
المسألة الثانية: العيب اصطلاحا	٢٦
المطلب الرابع: المراد بالمعنوية	٣٠
المسألة الأولى: المعنوي لغة	٣٠
المسألة الثانية: المعنوي اصطلاحا	٣٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: المراد بالعيوب المعنوية وأقسامها	٣٢
المطلب السادس: مقاصد النكاح	٣٤
المبحث الأول: مشروعية فسخ النكاح بالعيوب المعنوية	٣٧
المطلب الأول: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل العيب	٣٩
المسألة الأولى: العيوب المانعة من الوطء	٣٩
المسألة الثانية: العيوب غير المانعة من الوطء	٤٣
المطلب الثاني: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل الكفاءة	٥٠
المطلب الثالث: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل التضرر بإعسار الزوج	٥٦
المطلب الرابع: المعاني الملاحظة في الفسخ لأجل غيبة الزوج	٦٥
المسألة الأولى: حكم الفسخ للغيبة غير المنقطعة	٦٥
المسألة الثانية: حكم الفسخ للغيبة المنقطعة	٧١
المبحث الثاني: حكم الفسخ بسبب العيوب المعنوية	٧٧
المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لفسخ النكاح بسبب العيوب المعنوية	٨٣
الخاتمة	٨٩
ثبت المراجع والمصادر	٩٣
فهرس الموضوعات	١٠٥

سلسلة قضايا فقهية معاصرة

م	الكتاب	المؤلف
١	مراحل النظر في النازلة الفقهية	اللجنة العلمية في المركز
٢	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية	اللجنة العلمية في المركز
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية	أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
٤	أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية	أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
٥	أدلة القبلة الإلكترونية	د. عبد الله بن غدير التويجري د. أحمد بن عبد الله اليوسف
٦	التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٧	منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن محمد العمراني د. محمد بن إبراهيم السحيباني
٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٩	مبادئ الاجتهاد في التعزير	أ.د. عياض بن نامي السلمي
١٠	تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان	د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
١١	حساب عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٢	نوازل المال الموقوف	د. عبد الحكيم بلمهدي
١٣	الجهاد، معناه وغاياته وتنزيل أحكامه: دراسة تكشف أغلاط الجماعات القتالية المعاصرة	د. خالد بن عبد الرحمن المزيني
١٤	أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه	أ. د. سليمان بن صالح الغصن
١٥	التقرير الطبي الكاذب: دراسة تأصيلية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
١٦	الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٧	أثر علم أصول الفقه في سن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها	أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

م	الكتاب	المؤلف
١٨	الصورية في عقود التوظيف: حقيقته وحكمه	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
١٩	الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام	د. عاصم بن منصور أبا حسين
٢٠	صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
٢١	التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد	د. عبد المجيد بن صالح المنصور
٢٢	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية	معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين
٢٣	الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية	الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر
٢٤	مسائل في الطهارة علل الفقهاء حكمها بأمر طبي ومقارنتها بالطب الحديث	د. عيسى بن سليمان العيسى
٢٥	صناعة الحلي بالطرق الحديثة وأثرها في ربا النسيئة	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٢٦	بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: صوره وأحكامه	د. هند بنت عبد العزيز بن باز
٢٧	الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة	أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد
٢٨	المقاصد الشرعية لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح	د. حاتم بن محمد بوسمة
٢٩	المعاوضة في الألعاب الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية	د. ياسر بن إبراهيم الخضيري
٣٠	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
٣١	أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٣٢	الأدوات العلمية في التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف
٣٣	تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية	الشيخ حمزة مصطفى يعقوب
٣٤	خل الخمر واستعماله في الأطعمة: دراسة فقهية	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

م	الكتاب	المؤلف
٣٥	تبادل الهدايا بالقرعة: صوره المعاصرة وأحكامها	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٣٦	لقطة الحرم: رؤية فقهية معاصرة	د. عبير بنت علي المديفر
٣٧	الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح	د. تهاني بنت عبد الله الخنيني
٣٨	مقدمات فقه النوازل: مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
٣٩	مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلا وتطبيقا	د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد